اللهم صل على الحبيب

لزمته واجزائها كتخييرهم في كفارة اليمين بالفئة بين الاطعام والكسوة والعتق
لان يجمع ذلك كله وكذلك السبعة الاحرف انتهى وقوله ولم يختص حرف بل بعــ
بعينه يحتمل ان يريد به ان بعضه كان مكتوبا على حرف وبعضه على حرف اخر
وهاذا اوجب تنفي الضرورة لان الجمع الاول كان مشتملا على جميع الاحرف السـ
السبعة في كل موضع كما تقدم والايما اليه ثانيهما انه مشتمل على جميع الاحرف
السبعة وهو مرتضى الجعبري قال في الجميلة بعد ان حكى ما في المقنع والظاهر
انه مشتمل على السبعة اشتمال احتمال لان الاجماع منعقد على ان شرط القراءة
المتواترة موافقة الرسم العثماني فلو لم تكن فيه لوقفت على شرط ممتنع وما
وقف على ممتنع ممتنع وهي موجودة فيلزم وجود شرطها ولانه منعقد على انه
كتب كل القران وكل حرف منها بعض منه فلو لم تكن فيه لكان المكتوب بعضه لان
تعددها لا تدل على ان فيها الكثير من حرف واحد فيكون السبعة اذ لا قائل بالثالث
ومعنى قوله مجردة اي الشاطبي على لسان قريش على مصطلح كتابتهم لا كما قال
السخاوي ان المراد عن النقط وقوله مجردة اي مما غير القران لا كما قال البخاري
ان المراد تجريده من السنة وقوله وقوع الخلاف فيها يخل بمقصوده من جمع الناس
على ما يختلفون فيه قلت لا يخل لان خلف الناس ما كان لاجل تعدد وجوه
وجوه القراءات للاجماع على انها متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم بل
من يقول قراءتي هي المتواترة ولا يرجع احدهم على الاخر لتماثلهم فاذا تحققوا
كلا ان هذا المصحف الذي تم وطن فيهم الامام المحقق باتفاق اهل الحل والعقد
قلدوا كل ما فيه بالقبول وقوله لا من زائد بموافقه الغير فيشبه معناه
اذا اختلفوا في كيفية كتابة كلمة تكتب على مصطلح قريش لان الكتابة
نشأت منهم لا انهم اتفقوا على قراءة التابوت ثم اختلفوا هل يكتب
التابوه كالطاغوت او التابوت كالتوبة فكتبوه بالتاء لانها البيـ
للتانيث واحتج عليه بالتيسار الاقتصار على البعض للبعض لا للكل لانه
بعض كتابته انتهى كلام الجعبري قلت وهاهنا دعوى ان المصحف
اشتمل على جميع الاحرف السبعة على معنى الصلاحية لكل واحد منها وانه

استظهر

استظهر على ذلك بادلة ثلاثة احدها ان الاختلاف موجود بالمشاهدة
ولا يقبل منه الا ما وافق المصحف انه مقبول فهو موافق للمصحف ثانيها ان الاجماع
منعقد على ان عثمان كتب فيه كل القران وكل حرف والسبعة بعض منه فلو لم يكن منه
مشتملا على جميع الاحرف لم يكن المكتوب الكل بل البعض ثالثها ان تعدد المصاحف
وصريح اختلافها في بعض المواضع يدل قطعا على ان فيها الكثير من حرف واحد فيتعين
ان يكون ذلك الاكثر هو الاحرف السبعة اذ لا يوجد قائل بان المصحف مشتمل على
اكثر من حرف واحد وعلى ما دون السبعة وكل من ادلته الثلاثة مردود اما الاول
فانه لا ينتج ان جميع الاحرف السبعة موجودة فيه بل انما ينتج ان الاختلاف المقبول
يشتمل عليه المصحف وليس الاختلاف المقبول جميع الاحرف السبعة بل بعضها بدليل
ان الشواذ التي لا تكاد تحصى كثرة من الاحرف السبعة ولم يوافقها المصحف في موا
ضع متعددة وكيف يمكن ان يشتمل على نحو وانما نحن فيه واحدة في قراءة عبد الله
وعلى ما في مواسم الحج بعد ان تبتغوا فضلا من ربكم في قراءة ابن عباس فاذا ما لا يعقل لا
يمكن ان يقول ان مراد الجعبري انه مشتمل على ما يصلح له الخط من الحروف السبعة
دون الجميع لان دليله الثاني يدفع ذلك ويقتضي اشتماله على الجميع في كل موضع واما
دليله الثاني فان الاجماع منعقد على كتب كل القران فلو لم تكن فيه لكان المكتوب بعضه
فممنوع الملازمة يقول ابن عطية لم يسقط فيما ترك معنى من معاني القران لان
المعنى جزء من الشريعة وانما تركت الفاظ معانيها موجودة في الذي اثبت انتهى وبما
هو معلوم ان من قرا القراءات برواية واحدة وترك الاخرى فقد قرا كله ولو حلف
على قراءته كله لبر بقراءته برواية واحدة وجاء الشواذ كثيرة كثيرة لا تحصى
ولا شك ولم يشتمل عليه المصحف على كثير منها ولم يدفع عدم اشتماله عليها كونه
مشتملا على كل القران ولو صح ذلك للزم ان يقرأ بعض القران لا كله وبان البعض
البعض الذي يقرأ فيه وجود الكل هو ما لا يدل له الا ما له دليل ومسئلتنا مع
التلاوة الاول وبهذا يرد اخر كلامه وجازت عليه التسلاء الاقتصار على البعض
للبعض لا الكل لانه ممن عليه واما دليل الثالث فممنوع الملازمة ايضا لم
تستند الاله عليها بعدم القائل بالثالث مع انه موجود لاحد من المشاهير فاذا العبر

Copyright © King Saud University